المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

# تقـريـــر

# لجنـة الفلاحـة والقطاعات الإنتاجيـة

## حـــول

- مشروع قانون رقم 37.16 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.09 المحدثة بموجبه الشركة المسماة "الوكالة المغربية للطاقة الشمسية" « MOROCCAN AGENCY FOR SOLAR ENERGY »
- مشروع قانون رقم 38.16 يغير ويتمم بموجبه الفصل الثاني من الظهير الشريف رقم 1.63.226 الصادر في 14 من ربيع الاول 1383 (5 أغسطس 1963) بإحداث المكتب الوطني للكهرباء
- مشروع قانون رقم 39.16 يقضي بتغيير القانون رقم 16.09 المتعلق بالوكالة الوطنية لتنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية.

رئيس اللجنة
العربي العرايشي

مساعد مقرر اللجنة
عدي الشجيري

الأمانة العامة
مديرية التشريع والمراقبة
قسم اللجان
مصلحة لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية

الولاية التشريعية 2015-2021
السنة التشريعية: 2015-2016
دورة : أبريل 2016

# الفهرس


- ورقة تقنية،
- التقديم العام،
- عرض السيد الوزير،
- المناقشة العامة،
- جواب السيد الوزير،
- مشاريع القوانين كما أحيلت على اللجنة ووافقت عليها بدون تعديل،

❖ مشروع قانون رقم 37.16 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.09 المحدثة بموجبه الشركة المسماة "الوكالة المغربية للطاقة الشمسية" « MOROCCAN AGENCY FOR SOLAR ENERGY »

❖ مشروع قانون رقم 38.16 يغير ويتمم بموجبه الفصل الثاني من الظهير الشريف رقم 1.63.226 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) بإحداث المكتب الوطني للكهرباء

❖ مشروع قانون رقم 39.16 يقضي بتغيير القانون رقم 16.09 المتعلق بالوكالة الوطنية لتنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية.

- ورقة إثبات حضور السادة المستشارين،

# بطاقة تقنية

********

- ✓ رئيس لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية: السيد العربي العرايشي.
- ✓ مساعد مقرر اللجنة: السيد عدي الشجيري.
- ✓ تاريخ إحالة مشاريع القوانين على اللجنة : 22 يوليوز 2016
- ✓ تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة: 28 يوليوز2016
- ✓ عدد الاجتماعات: **01**
- ✓ عدد ساعات العمل: 4 ساعات
- ✓ الطاقم الإداري الذي أعد التقرير:
  - السيدة زهيرة زكي : رئيسة مصلحة اللجنة؛
  - السيد محمد ادعيجو: إطار باللجنة ؛
  - السيد أحمد الجمالي : إطار باللجنة ؛
  - السيدة رجاء النيازي؛ كتابة اللجنة.

# تقــديــم عــام

**بسم الله الرحمن الرحيم**

**السيد الرئيس المحترم،**

**السيدات والسادة الوزراء المحترمون،**

**السيدات والسادة المستشارون المحترمون،**

يشرفني أن أعرض على أنظار المجلس الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية بمناسبة دراستها لمشاريع القوانين التالية ( كما أحيلت من مجلس النواب) :

- **مشروع قانون رقم 37.16 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.09 المحدثة بموجبه الشركة المسماة "الوكالة المغربية للطاقة الشمسية". «MOROCCAN AGENCY FOR SOLAR ENERGY».**
- **مشروع قانون رقم 38.16 يغير ويتمم بموجبه الفصل الثاني من الظهير الشريف رقم 1.63.226 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) بإحداث المكتب الوطني للكهرباء.**
- **مشروع قانون رقم 39.16 يقضي بتغيير القانون رقم 16.09 المتعلق بالوكالة الوطنية لتنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية.**

تدارست اللجنة مشاريع القوانين المذكورة في اجتماعها المنعقد بتاريخ 28 يوليوز2016 برئاسة السيد العربي العرايشي رئيس اللجنة وبحضور السيد عبد القادر اعمارة وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة.

بخصوص مشروع القانون رقم37.16 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.09 المحدثة بموجبه الشركة المسماة **"الوكالة المغربية للطاقة الشمسية MOROCCAN AGENCY FOR SOLAR ENERGY"**، أوضح السيد الوزير أنه يهدف أساسا إلى تجسيد الطموح الذي تم الإعلان عنه من طرف صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله بمناسبة انعقاد الدورة 21 لمؤتمر الأطراف للتغيرات المناخية المنعقد بباريس، والمتمثل في رفع حصة الطاقات المتجددة في القدرة الكهربائية المنشأة إلى 52% في أفق 2030.

كما أكد أن إنجاز برنامج تنمية مشاريع مندمجة لإنتاج الكهرباء بقدرة إجمالية في حدها الأدنى تبلغ 3000 ميغاواط سنة 2020، و6000

ميغاواط سنة 2030 تعد أحد أبرز طموحات هذا المشروع، وذلك في إطار اتفاقية تبرمها الشركة مع الدولة.

ويروم هذا المشروع كذلك إلى تحقيق فاعلية أكبر خاصة على المستوى المؤسساتي لتأكيد الريادة القارية والعالمية للمغرب في مجال الطاقات المتجددة، علاوة على الرغبة الأكيدة في توسيع مهام الشركة لتشمل إنجاز محطات إنتاج الكهرباء من كل المصادر الطاقية المتجددة الحالية والمستقبلية باستثناء المحطات الكهرومائية، ومشاريع انتاج الكهرباء من مصادر متجددة المنجزة من طرف الخواص.

وفيما يتعلق بمشروع القانون رقم 38.16 يغير ويتمم بموجبه الفصل الثاني من الظهير الشريف رقم 1.63.226 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) بإحداث المكتب الوطني للكهرباء، أكد السيد الوزير أن الأهداف الأساسية المتوخاة منه تندرج في إطار إعادة تحديد مجال تدخل المكتب الوطني للكهرباء فيما يتعلق بإنتاج الطاقة الكهربائية، وحصره فيما دون الكهرباء المنتجة انطلاقا من منشآت الطاقات المتجددة.

وأضاف أن هذا المشروع يهدف أيضا إلى ضبط كافة الجوانب المتعلقة بنقل الأنشطة المرتبطة بمنشآت الطاقات المتجددة من المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب إلى الوكالة المغربية للطاقة المستدامة.

هذا، وأكد السيد الوزير على أن الغاية الأساسية من مقتضيات هذا المشروع تروم الرفع من مساهمة المصادر المتجددة في الباقة الكهربائية الوطنية تنفيذا للتعليمات السامية لصاحب الجلالة نصره الله، وذلك وفقا لرؤية شمولية ومندمجة لحكامة القطاع الطاقي الوطني، علاوة على تعزيز التكامل بين الفاعلين بغية تحقيق مزيد من التضافر والتآزر بفاعلية أكبر، خاصة على المستوى المؤسساتي لتأكيد الريادة القارية والعالمية لبلادنا في مجال الانتقال الطاقي نحو الطاقات المتجددة، والنجاعة الطاقية.

أما عن مشروع قانون رقم 39.16 يقضي بتغيير القانون رقم 16.09 المتعلق بالوكالة الوطنية لتنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية، فقد تطرق السيد الوزير من خلاله إلى أهم سياقات إعداده بعد القيام

بتشخيص الاستهلاك الطاقي في القطاعات السوسيو اقتصادية بحيث تم التوصل إلى ضرورة استغلال المكامن الهائلة للاقتصاد في الطاقة داخل هذه القطاعات، مما أوجب الشروع في إعادة النظر في قطاع النجاعة الطاقية من خلال بلورة استراتيجية وطنية متكاملة ووضع الإطار المؤسساتي الملائم للنجاعة الطاقية.

كما أورد الخطوط العريضة لوضع استراتيجية وطنية للنجاعة الطاقية عبر إشراك جميع الأطراف المعنية على الصعيد الوطني والإقليمي والمحلي، بما في ذلك الإدارات الحكومية والسلطات المحلية والقطاع الخاص والمجتمع المدني، وتطرق أيضا إلى تنظيم حوار وطني حول النجاعة الطاقية سنة 2013.

ومن خلال بسطه لمجمل أهداف هذا المشروع، أشار السيد الوزير إلى تركيز مهام الوكالة الوطنية لتنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية على تعزيز النجاعة الطاقية مع إسناد هذه المهمة لوكالة وطنية لأجل استغلال المكامن الهائلة لاقتصاد الطاقة في كل القطاعات الاقتصادية،

مع إبقاء الوكالة المحدثة خاضعة لوصاية الدولة، وللمراقبة المالية المطبقة على المؤسسات العمومية.

**السيد الرئيس المحترم،**

**السيدات والسادة الوزراء المحترمون،**

**السيدات والسادة المستشارون المحترمون،**

خلال المناقشة العامة ثمن السادة المستشارون محاور العروض التقديمية لمشاريع القوانين السالفة الذكر، نظرا لما لها من ارتباط وثيق يندرج في صلب النهوض باستراتيجية تنمية القطاع ببلادنا، كما نوهوا بالمجهودات المبدولة من طرف الوزارة للإرتقاء بباقة الطاقات المتجددة وتنويعها وتبويئها مكانة متميزة ورائدة على الصعيد الإقليمي والقاري للمضي قدما نحو تحقيق الطموحات المرجوة في أفق سنة 2030.

كما تم استحسان هذه الخطوة التشريعية المرتبطة أساسا بإعادة النظر حول اختصاصات كل من الوكالة المغربية للطاقة الشمسية،

والوكالة الوطنية لتنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية وكذلك مهام المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

**السيد الرئيس المحترم،**

**السيدات والسادة الوزراء المحترمون،**

**السيدات والسادة المستشارون المحترمون،**

في معرض رده على تدخلات واستفسارات السادة المستشارين، ثمن السيد الوزير كل المداخلات والاقتراحات التي لامست عددا من جوانب مشاريع هاته القوانين، وأفاد أنه من دواعي إعادة صياغة هذه المشاريع القوانين هو تقليص التبعية الطاقية لبلادنا، والرفع من مساهمة المصادر المتجددة في الباقة الكهربائية الوطنية، تنفيذا للتعليمات السامية لصاحب الجلالة محمد السادس نصره الله، وكذلك تعزيزا للتكامل بين الفاعلين في القطاع لتأكيد الريادة القارية والعالمية للمغرب

في مجال الانتقال الطاقي نحو الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية ، هذه الاستراتيجية الطاقية وضعت في عهد الحكومة السابقة والحكومة الحالية في إطار الاستمرارية بما يخدم مصلحة البلاد، والمستجد فيها هو إعلان صاحب الجلالة نصره الله على إمكانية بلوغ بلادنا نسبة 52 % من الطاقة الكهربائية المنشأة من مصادر متجددة للطاقة في أفق 2030.

**السيد الرئيس المحترم،**

**السيدات والسادة الوزراء المحترمون،**

**السيدات والسادة المستشارون المحترمون،**

عند عرض مواد مشروع قانون رقم 37.16 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.09 المحدثة بموجبه "الشركة المسماة الوكالة المغربية للطاقة الشمسية"« MOROCCAN AGENCY FOR SOLAR ENERGY » مواد مشروع قانون رقم 38.16 يغير ويتمم بموجبه الفصل الثاني من الظهير الشريف رقم 1.63.226 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس

1963) بإحداث المكتب الوطني للكهرباء، (وذلك بعد تصحيح الخطأ المادي المتعلق بالمادة الثانية من المشروع، بناء على رسالة الاستدراك المحالة من مجلس النواب)، و مشروع قانون رقم 39.16 يقضي بتغيير القانون رقم 16.09 المتعلق بالوكالة الوطنية لتنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية ، على التصويت، وافقت عليها اللجنة وعلى مشاريع القوانين برمتها بالإجماع وبدون تعديل.

**مساعد مقرر اللجنة**

**عدي الشجيري**

**المملكة المغربية**

وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة

---

# عرض

## الدكتور عبد القادر اعمارة
## وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة

## بمناسبة تقديم

# مشروع قانون رقم 37.16 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.09 المحدثة بموجبه الشركة المسماة «الوكالة المغربية للطاقة الشمسية»

# و مشروع قانون رقم 38.16 يغير ويتمم الفصل الثاني من الظهير الشريف رقم 1.63.226 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) بإحداث المكتب الوطني للكهرباء

# ومشروع قانون رقم 39.16 يقضي بتغيير القانون رقم 16.09 المتعلق بالوكالة الوطنية لتنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية

## أمام
## لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية
## بمجلس المستشارين

---

**الرباط ، 28 يوليوز 2016**

# محاور العرض

1. إطار وسياق مشاريع القوانين
2. دوافع إعادة صياغة مشاريع القوانين
3. مشروع قانون رقم 37.16 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.09 المحدثة بموجبه الشركة المسماة «الوكالة المغربية للطاقة الشمسية»
4. مشروع القانون رقم 38.16 يغير ويتمم الفصل الثاني من الظهير الشريف رقم 1.63.226 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) بإحداث المكتب الوطني للكهرباء
5. مشروع قانون رقم 39.16 يقضي بتغيير القانون رقم 16.09 المتعلق بالوكالة الوطنية لتنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية

# محاور العرض

1. إطار وسياق مشاريع القوانين
2. دوافع إعادة صياغة مشاريع القوانين
3. مشروع قانون رقم 37.16 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.09 المحدثة بموجبه الشركة المسماة «الوكالة المغربية للطاقة الشمسية»
4. مشروع القانون رقم 38.16 يغير ويتمم الفصل الثاني من الظهير الشريف رقم 1.63.226 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس1963) بإحداث المكتب الوطني للكهرباء
5. مشروع قانون رقم 39.16 يقضي بتغيير القانون رقم 16.09 المتعلق بالوكالة الوطنية لتنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية

# التعليمات الملكية السامية

- تعليمات **صاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله،** خلال جلسة العمل التي ترأسها جلالته يوم الثلاثاء 13 أكتوبر 2015 بالقصر الملكي بمدينة طنجة، والتي خصصت لقطاع الطاقة. خلال جلسة العمل هذه، أعطى **جلالته تعليماته السامية،** من أجل:
  - ⇦ بلورة خطة عمل للرفع من نسبة الطاقات المتجددة في الباقة الكهربائية الوطنية.
  - ⇦ تحقيق انسجام أكبر لمختلف المتدخلين في قطاع الطاقات المتجددة بهدف الرفع من فعالية خططه وبرامجه.
  - ⇦ إعداد مذكرة في الموضوع ترفع إلى **جلالته**.
- تعليمات **صاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله،** خلال جلسة العمل التي عقدها **جلالته** بمدينة الدار البيضاء يوم السبت 26 دجنبر 2015 :
  - ⇦ **جلالة الملك** أخذ علما بالمذكرة التي تم إعدادها.
  - ⇦ رفع حصة الطاقات المتجددة من 42 % سنة 2020 إلى 52 % في أفق 2030.
  - ⇦ توسيع صلاحيات الوكالة الوطنية للطاقة الشمسية لتشمل جميع الطاقات المتجددة باستثناء محطات تحويل الطاقة بواسطة الضخ، وتحقيق انسجام قوي بينها وبين المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

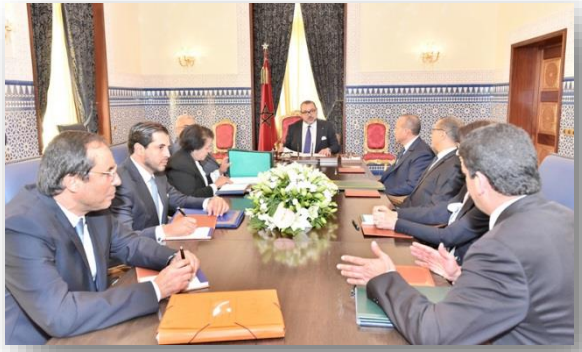

# التوجهات الملكية السامية

وفي سياق حرصنا على ضمان تزويد بلادنا بالموارد الطاقية، فإننا نشدد على ضرورة تنويع مصادرنا الطاقية وتعبئة الموارد المتجددة وتكثيف التنقيب عن المحروقات وإعطاء الصخور النفطية ما هي جديرة به من اهتمام، وكل ذلك، في نطاق اعتماد النجاعة الطاقية، التي نبوئها مكانة الصدارة في هذا المجال، باعتبارها آلية فعالة للإقتصاد في الموارد الطاقية والحفاظ عليها وعقلنة استهلاكها.

لذا، نهيب بالحكومة التعجيل باتخاذ الاجراءات القانونية، اللازمة لمأسسة الآليات الملائمة لتحقيق النجاعة الطاقية، واللجوء إلى الطاقات المتجددة، في جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية.

مقتطفين من الرسالة الملكية السامية الموجهة للمشاركين
في أشغال المناظرة الوطنية الأولى للطاقة (6 مارس 2009 )

# سياق مشاريع القوانين
## التحديات الأساسية للقطاع الطاقي الوطني

- الاستجابة للطلب التصاعدي على الطاقة الأولية والطاقة الكهربائية وخاصة عبر تطوير قدرات جديدة من الطاقات المتجددة تصل إلى 10100 ميغاواط في أفق 2030.
- تفعيل خارطة الطريق لتطوير استعمال الغاز الطبيعي قصد تنويع المصادر الطاقية ومواكبة النمو المتصاعد للطاقات المتجددة.
- تقليص التبعية الطاقية التي وصلت نسبتها 98٪ في عام 2009، وخاصة تجاه الواردات من الطاقات الأحفورية، وذلك عبر تطوير متصاعد للطاقات المتجددة التي أصبحت أكثر تنافسية بفضل وفرة وخصوصيات المكامن المغربية منها.
- تعزيز النجاعة الطاقية وخاصة في القطاعات الرئيسية للاقتصاد الوطني، بما في ذلك النقل والبنايات والصناعة والفلاحة.
- تحقيق التكامل بين الأسواق والشبكات الطاقية الإقليمية لتوسيع استعمال الطاقات المتجددة في جميع بلدان المنطقة، للحد من تأثير الإنتاج المتقطع للطاقات المتجددة وتحقيق الاستخدام الأمثل لها إقليميا.
- مواصلة الورش الإصلاحي للقطاع من أجل تأمين ملاءمة العرض والطلب الطاقي، وخاصة تعزيز الإطار التشريعي والمؤسساتي والتنظيمي.

# النمو المتصاعد للطاقات المتجددة

## لتصل حصتها 52 % من القدرة الكهربائية المنشأة في أفق 2030

تطور الباقة الكهربائية الوطنية في أفق 2030

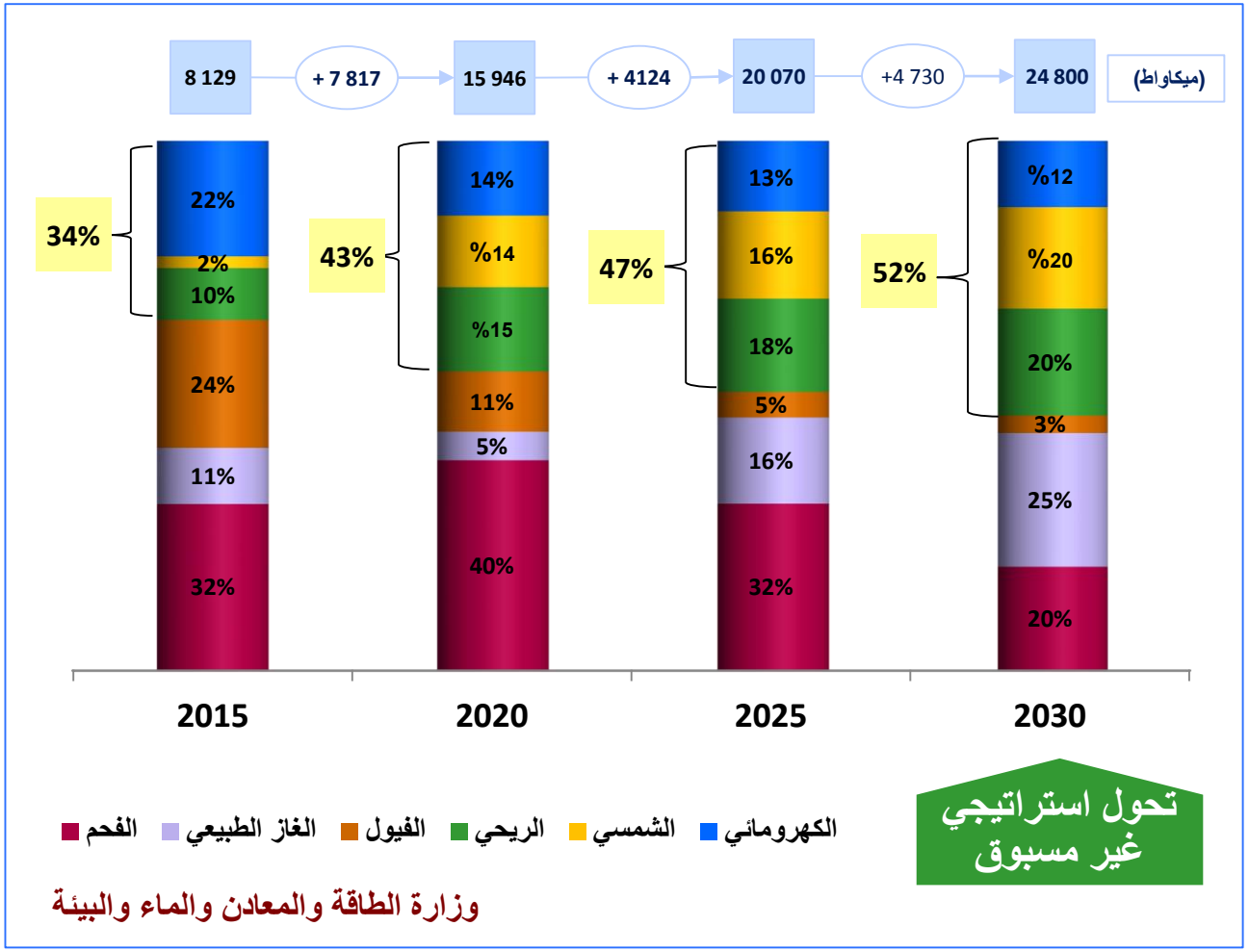

# محاور العرض

1. إطار وسياق مشاريع القوانين
2. **دوافع إعادة صياغة مشاريع القوانين**
3. مشروع قانون رقم 37.16 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.09 المحدثة بموجبه الشركة المسماة «الوكالة المغربية للطاقة الشمسية»
4. مشروع القانون رقم 38.16 يغير ويتمم الفصل الثاني من الظهير الشريف رقم 1.63.226 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس1963) بإحداث المكتب الوطني للكهرباء
5. مشروع قانون رقم 39.16 يقضي بتغيير القانون رقم 16.09 المتعلق بالوكالة الوطنية لتنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية

# التنظيم الحالي لقطاع الكهرباء

## مستويات السوق الكهربائية ووضعية الطاقات المتجددة

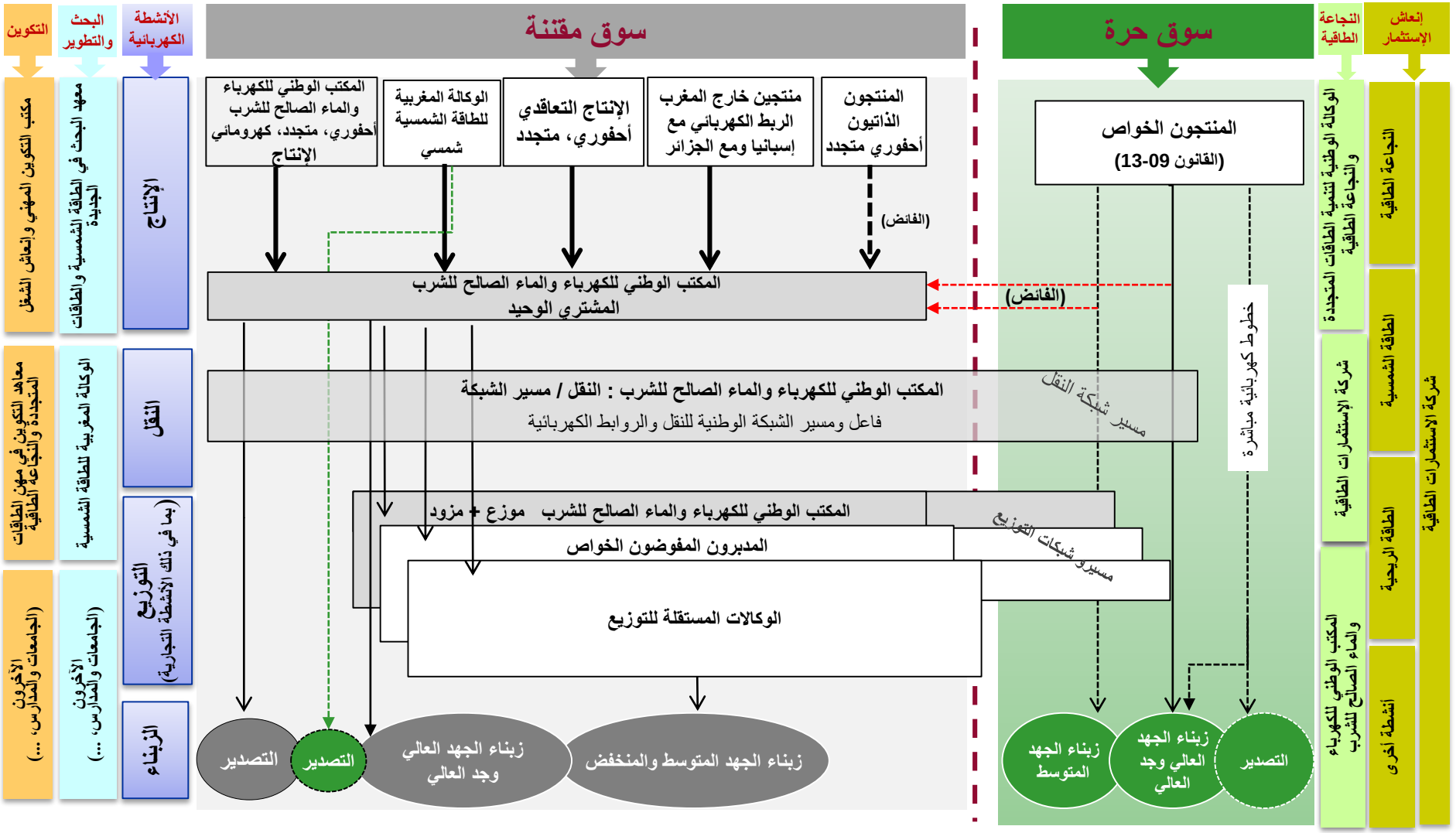

# الدوافع الرئيسة لإعادة صياغة مشاريع القوانين

- مواكبة هدف الرفع من مساهمة المصادر المتجددة في الباقة الكهربائية الوطنية، تنفيذا للتعليمات السامية لصاحب الجلالة نصره الله، وذلك وفق رؤية شمولية ومندمجة لحكامة القطاع الطاقي الوطني.
- تعزيز التكامل بين الفاعلين بغية تحقيق مزيد من التظافر والتآزر لفاعلية أكبر، خاصة على المستوى المؤسساتي من أجل تأكيد الريادة القارية والعالمية للمغرب في مجال الانتقال الطاقي نحو الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية.
- تفعيل الرؤية الجديدة يتطلب مراجعة الإطار القانوني الذي يحدد اختصاصات المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب والوكالة المغربية للطاقة الشمسية والوكالة الوطنية لتنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية.
- عمل المكتب والوكالة من خلال روابط تنظيمية قوية وقيادة استراتيجية موحدة مع الحفاظ على تدبيرهما الذاتي للاضطلاع بالمهام المنوطة بكل منهما في المجالات المتعلقة باختصاصاتهما.
- وضع وتفعيل الإستراتيجية الوطنية في مجال النجاعة الطاقية.

تندرج مشاريع القوانين، التي تم إعدادها بتشاور مع كل الأطراف المعنية، في هذا الإطار وتمكن من الإحاطة بكافة الجوانب المتعلقة بالتموقع الجديد للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب وبنقل الأنشطة المرتبطة بالطاقات المتجددة إلى الوكالة المغربية للطاقة الشمسية وتركيز مهام الوكالة الوطنية لتنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية حول النجاعة الطاقية.

# محاور العرض

1. إطار وسياق مشاريع القوانين
2. دوافع إعادة صياغة مشاريع القوانين
3. **مشروع قانون رقم 37.16 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.09 المحدثة بموجبه الشركة المسماة «الوكالة المغربية للطاقة الشمسية»**
4. مشروع القانون رقم 38.16 يغير ويتمم الفصل الثاني من الظهير الشريف رقم 1.63.226 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس1963) بإحداث المكتب الوطني للكهرباء
5. مشروع قانون رقم 39.16 يقضي بتغيير القانون رقم 16.09 المتعلق بالوكالة الوطنية لتنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية

## الأهداف الأساسية لمشروع القانون رقم 16-37 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 09-57 المحدثة بموجبه الشركة المسماة «الوكالة المغربية للطاقة الشمسية»

- تحقيق الهدف الذي تم الإعلان عنه من طرف صاحب الجلالة نصره الله بمناسبة انعقاد الدورة 21 لمؤتمر الأطراف للتغيرات المناخية بباريس المتمثل في رفع حصة الطاقات المتجددة في القدرة الكهربائية المنشأة إلى 52 % في أفق 2030.
- إنجاز برنامج تنمية مشاريع مندمجة لإنتاج الكهرباء بقدرة إجمالية دنيا تبلغ 3000 ميغاواط سنة 2020 و6000 ميغاواط في أفق 2030، وذلك في إطار اتفاقية تبرمها الشركة مع الدولة.
- تحقيق فاعلية أكبر، خاصة على المستوى المؤسساتي من أجل تأكيد الريادة القارية والعالمية للمغرب في مجال الطاقات المتجددة.

## الأهداف الأساسية لمشروع القانون رقم 16-37 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 09-57 المحدثة بموجبه الشركة المسماة «الوكالة المغربية للطاقة الشمسية»

- توسيع مهام الشركة لتشمل إنجاز محطات إنتاج الكهرباء من كل المصادر الطاقية المتجددة الحالية والمستقبلية، ما عدا :
  - ⇦ المحطات الكهرومائية لتحويل الطاقة عن طريق الضخ
  - ⇦ وسائل الإنتاج الموجهة للذروة ولاستقرار المنظومة الكهربائية الوطنية،
  - ⇦ مشاريع انتاج الكهرباء من مصادر طاقية متجددة والمنجزة من طرف الخواص في إطار القانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة
- تغيير تسمية "الوكالة المغربية للطاقة الشمسية" ب "الوكالة المغربية للطاقة المستدامة " (Moroccan Agency For Sustainable Energy)

# مهام الشركة المسماة «الوكالة المغربية للطاقة المستدامة»

- تحديد قدرات إنتاج الكهرباء من مصادر متجددة، في إطار المخطط الذي يضعه مسير المنظومة الكهربائية الوطنية، وإنجاز الدراسات الضرورية لتأهيل المواقع ولوضع تصور لإنجاز واستغلال وصيانة محطات الطاقات المتجددة التي تدخل في نطاق أهدافها.
- تقييم موارد الطاقة المتجددة المتعلقة بمشاريعها.
- تطوير منشآت مندمجة لإنتاج الكهرباء باستخدام الطاقات المتجددة والمساهمة في البحث وفي تعبئة التمويلات اللازمة لإنجازها واستغلالها.

## مهام الشركة المسماة «الوكالة المغربية للطاقة المستدامة»(تتمة)

- القيام بأنشطة الترويج والتحسيس والإرشاد والخدمات المرتبطة بالطاقات المتجددة وكذا أنشطة تصميم وإنجاز واستغلال وصيانة مشاريع الطاقات المتجددة.
- إنجاز البنيات التحتية الضرورية لتطوير مشاريع الطاقات المتجددة والكفيلة بربطها بالشبكات الطرقية والكهربائية وكذا شبكات التزويد بالماء، مع مراعاة الاختصاصات المخولة في هذا المجال إلى كل هيئة أخرى خاضعة للقانون العام أو الخاص.
- مد الإدارة بمقترحات لتنمية الشعب الصناعية المرتبطة بمشاريع الطاقات المتجددة وكذا بطرق كفيلة بتقوية الإدماج الصناعي.

# محاور العرض

1. إطار وسياق مشاريع القوانين
2. دوافع إعادة صياغة مشاريع القوانين
3. مشروع قانون رقم 37.16 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.09 المحدثة بموجبه الشركة المسماة «الوكالة المغربية للطاقة الشمسية»
4. **مشروع القانون رقم 38.16 يغير ويتمم الفصل الثاني من الظهير الشريف رقم 1.63.226 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس1963) بإحداث المكتب الوطني للكهرباء**
5. مشروع قانون رقم 39.16 يقضي بتغيير القانون رقم 16.09 المتعلق بالوكالة الوطنية لتنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية

# الأهداف الرئيسية
# مشروع القانون رقم 38.16

- إعادة تحديد مجال تدخل المكتب الوطني للكهرباء فيما يتعلق بإنتاج الطاقة الكهربائية و حصره فيما دون الكهرباء المنتجة انطلاقا من منشآت الطاقات المتجددة.

- ضبط كافة الجوانب المتعلقة بنقل الأنشطة المرتبطة بمنشآت الطاقات المتجددة من المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، إلى الوكالة المغربية للطاقة المستدامة.

# مضامين مشروع القانون رقم 38.16

# المادة الأولى

- **نقل كل وسيلة من وسائل الإنتاج، سواء كانت منجزة أو في طور الإنجاز أو في طور الإعداد،** تستعمل مصادر الطاقات المتجددة باستثناء محطات تحويل الطاقة عبر الضخ ومنشآت إنتاج الكهرباء المخصصة للذروة و لاستقرار المنظومة الكهربائية الوطنية ومنشآت إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقات المتجددة الخاضعة لأحكام القانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة، من المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب إلى الوكالة المغربية للطاقة الشمسية.

- **قيام مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل، في حالة تعذر إنجاز بعض القدرات المتعلقة بالطاقات المتجددة،** بإعلام الوكالة المغربية للطاقة الشمسية لتتدخل بتنسيق مع المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب من أجل إنجاز منشآت الطاقات المتجددة التي من شأنها سد الخصاص المسجل.

- **احترام أحكام الباب الخامس من القسم الأول من القانون رقم 48.15** المتعلق بضبط قطاع الكهرباء وإحداث الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء، على اعتبار أن مهمة تحديد تعريفة استعمال الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل وكذا تعاريف استعمال الشبكات الكهربائية ذات الجهد المتوسط من أهم المهام المنوطة بالهيئة لضمان تنافسية وشفافية النظام الكهربائي المغربي وحسن سير السوق الحرة للكهرباء.

# المادة الثانية

- **نقل كل وسيلة من وسائل الإنتاج بدون عوض**، سواء كانت منجزة أو في طور الإنجاز أو في طور الإعداد، تستعمل مصادر الطاقات المتجددة باستثناء محطات تحويل الطاقة عبر الضخ ومنشآت إنتاج الكهرباء المخصصة لضمان استقرار الشبكة الكهربائية الوطنية ومحطات إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقات المتجددة الخاضعة لأحكام القانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة، من المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب إلى الوكالة المغربية للطاقة الشمسية.

- **اعتماد فترة انتقالية لمدة 5 سنوات**، والتي يستمر خلالها المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب في ضمان تدبير أنشطة انتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة، إلى حين نقل كل منشأة من المنشآت أو مشروع من مشاريع الطاقات المتجددة بالإضافة إلى كافة الملفات المتعلقة بها.

- **تحديد وجرد الأملاك العقارية والمنقولات والمعدات**، وكذا تحديد كيفيات نقلها في إطار اتفاقية ثلاثية تبرم بين الدولة والمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب والوكالة المغربية للطاقة الشمسية ويصادق عليها بمرسوم.

# المادة الثالثة

تنص هذه المادة على حلول الوكالة محل المكتب في جميع حقوقه والتزاماته المتعلقة بالمنشآت والمشاريع المنقولة ويتعلق الأمر ب:

- الذمة المالية المنقولة.
- جميع صفقات الدراسة والأشغال والتوريدات والخدمات وكذا جميع العقود والاتفاقيات الأخرى.

كما أن جميع الضمانات لفائدة المكتب وكل أشكال الكفالات ورسائل التضمين تبقى سارية المفعول بكامل أثرها بالنسبة للوكالة.

# المادة الرابعة

- **نقل مستخدمي المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب** الذين يمارسون مهامهم داخل هذه المنشأة المنقولة ماعدا المستخدمين الذين يرغبون في الحفاظ على مهامهم داخل المكتب بعد موافقة هذا الأخير ودمج المستخدمين المنقولين إلى "الوكالة المغربية للطاقة الشمسية" **وفق نفس الشروط المطبقة على مستخدميها**.

- إلزامية **تخويل المستخدمين المنقولين وضعية لا تقل فائدة عن الوضعية التي كانت لديهم** داخل المكتب في تاريخ نقلهم، ولاسيما فيما يخص الأجور والتعويضات والمكافآت المتعلقة بالوضعية النظامية والتغطية الصحية ونظام الاحتياط الاجتماعي.

- اعتبار المستخدمين المدمجين في "الوكالة المغربية للطاقة الشمسية" منخرطين بالنسبة لأنظمة المعاشات في الصناديق التي كانوا يؤدون اشتراكاتهم بها في تاريخ نقلهم.

- استمرار المستخدمين المدمجين في الاستفادة من خدمات الأعمال الاجتماعية التي يقدمها المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

# محاور العرض

1. إطار وسياق مشاريع القوانين
2. دوافع إعادة صياغة مشاريع القوانين
3. مشروع قانون رقم 37.16 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.09 المحدثة بموجبه الشركة المسماة «الوكالة المغربية للطاقة الشمسية»
4. مشروع القانون رقم 38.16 يغير ويتمم الفصل الثاني من الظهير الشريف رقم 1.63.226 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس1963) بإحداث المكتب الوطني للكهرباء
5. **مشروع قانون رقم 39.16 يقضي بتغيير القانون رقم 16.09 المتعلق بالوكالة الوطنية لتنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية**

# تشخيص استهلاك الطاقة في القطاعات السوسيو اقتصادية

- يعمل المغرب على تسريع وتيرة إجراءات النجاعة الطاقية من خلال رؤية استراتيجية تستهدف القطاعات ذات إمكانات كبيرة من حيث الاستهلاك الطاقي النهائي في قطاع النقل الذي يعتبر أكبر مستهلك للطاقة النهائية في المغرب بحصة 38٪ من إجمالي الطاقة النهائية، يليه قطاع البناء الذي يستهلك 33 ٪ من الطاقة النهائية، والصناعة باستهلاك 21٪ من الاستهلاك النهائي للطاقة.

- فيما يتعلق بقطاع النقل خلال الفترة 2004-2013، تم تسجيل تدهور في كفاءة استخدام الطاقة في قطاع النقل بمتوسط 0,72٪ سنويا. ويرجع ذلك إلى زيادة أسرع في استهلاك الطاقة في هذا القطاع بأكثر من 5٪ سنويا. في حين، لا يتجاوز نمو الناتج المحلي الإجمالي نسبة 4٪ سنويا خلال نفس الفترة.

- فيما يتعلق بالقطاع السكني، فقد سجل القطاع نموا في استهلاك الطاقة بنسبة 20٪ خلال هذه الفترة.

- أما بالنسبة للقطاع الصناعي، تم تسجيل تدهور في كفاءة استخدام الطاقة خلال الفترة 2007-2012 بمعدل 3,14٪ سنويا.

- على الصعيد الفلاحي، يبقى استهلاك الطاقة في هذا القطاع منخفض بالمقارنة مع القطاعات الأخرى. ومع ذلك، فإن أداء الطاقة في القطاع الفلاحي خلال الفترة 2004-2013، تدهور بمعدل 1,48٪ سنويا. ويرجع ذلك إلى زيادة نسبة الاستهلاك الطاقي بحوالي 5,6٪ سنويا. في حين، لا تتجاوز القيمة المضافة للقطاع متوسط نمو سنوي قدره 4٪.

**ضرورة استغلال المكامن الهائلة للإقتصاد في الطاقة في هذه القطاعات**
**وبذلك تم الشروع في إعادة النظر في قطاع النجاعة الطاقية من خلال بلورة استراتيجية وطنية متكاملة ترقى لمستوى سياسة عمومية، ووضع الإطار المؤسساتي الملائم للنجاعة الطاقية**

# أهداف الاستراتيجية الوطنية للنجاعة الطاقة

- من أجل وضع استراتيجية وطنية للنجاعة الطاقية من خلال إشراك جميع الأطراف المعنية على المستوى الوطني والإقليمي والمحلي، بما في ذلك الإدارات الحكومية والسلطات المحلية والقطاع الخاص والمجتمع المدني، تم تنظيم حوار وطني حول النجاعة الطاقية منذ سنة 2013 في اطار دراسة عن الوضع العام للنجاعة الطاقية بالمغرب.
- تمت هذه الاجتماعات في إطار خمس لجان: البناء والصناعة والنقل والفلاحة والإنارة العمومية. في المجموع، عرفت الأوراش المنبثقة من الحوار الوطني 402 مشاركة، كل ورشة حشدت 20-40 من المشاركين بمعدل 35 مشاركا، وعلى مدى 4 أشهر.

**تهدف تدابير النجاعة الطاقية المعتمدة**

**الى تحقيق اقتصاد في استهلاك الطاقة يصل إلى**

**5٪ في عام 2020 و 20٪ في عام 2030**

# أهم أهداف ومقتضيات مشروع قانون رقم 16.39

## مقتضيات مشروع قانون رقم 16.39 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 16.09 المتعلق بالوكالة الوطنية لتنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية

- تركيز مهام الوكالة الوطنية لتنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية على تعزيز النجاعة الطاقية مع اسناد هذه المهمة لوكالة وطنية مختصة و ذلك من اجل استغلال المكامن الهائلة لاقتصاد الطاقة في كل القطاعات الاقتصادية خاصة البنايات والصناعة والنقل والفلاحة والإنارة العمومية.
- بقاء الوكالة المحدثة خاضعة لوصاية الدولة وللمراقبة المالية المطبقة على المؤسسات العمومية. ومن بين المهام الأساسية لهذه الوكالة :

⇦ اقتراح مخطط وطني ومخططات قطاعية وجهوية لتنمية النجاعة الطاقية على الإدارة؛

⇦ صياغة برامج للنجاعة الطاقية وإنجازها؛

⇦ القيام بأنشطة الإنعاش في مجال النجاعة الطاقية؛

⇦ تحديد مكامن النجاعة الطاقية على الصعيد الوطني وتقييمها.

## مقتضيات مشروع قانون رقم 16.39 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 16.09 المتعلق بالوكالة الوطنية لتنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية (تتمة)

- تتبع أعمال الإفتحاصات الطاقية المنجزة على الصعيد الوطني وفقا لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وتنسيقها والسهر على تفعيل توصيات أعمال الإفتحاصات المذكورة؛
- تعبئة الآليات والإمكانيات المالية اللازمة لإنجاز البرامج التي تدخل في إطار مهامها؛
- اقتراح وتعميم معايير وعلامات تتعلق بالنجاعة الطاقية للتجهيزات والآلات؛
- اليقظة والملاءمة التكنولوجية في مجال النجاعة الطاقية، لاسيما من خلال إنجاز مشاريع نموذجية ذات طابع توضيحي أو تمثيلي أو تحفيزي؛
- القيام بعمليات تحسيسية وتواصلية لتوضيح المنفعة التقنية والاقتصادية والاجتماعية للنجاعة الطاقية؛
- المساهمة في تشجيع التكوين والبحث والتطوير في مجال النجاعة الطاقية ولاسيما من خلال التعاون مع الهيئات المعنية؛
- المساهمة في التكوين المستمر للمستخدمين المتخصصين؛
- المساهمة في تنمية التعاون الدولي في مجال النجاعة الطاقية.

# شكرا على حسن إصغائكم

# مناقشة عامة

# المناقشة العامة

خلال المناقشة العامة، ثمن السادة المستشارون محاور العروض التقديمية لمشاريع القوانين السالفة الذكر لما لها من ارتباط وثيق يدخل في صلب النهوض باستراتيجية تنمية القطاع الطاقي ببلادنا، كما نوهوا بالمجهودات القيمة المبذولة من طرف الوزارة للنهوض والارتقاء بباقة الطاقات المتجددة وتنويعها، وتبويئها مكانة متميزة ورائدة على المستوى الإقليمي والقاري، في انتظار بلورة الطموحات المرجوة لبلوغ نسبة 52% من الطاقة المنشأة من مصادر متجددة في أفق سنة 2030.

وفي ذات السياق، تمت الدعوة إلى ضرورة ملائمة مشاريع هذه القوانين مع روح التوجهات الملكية السامية في إطار من التكامل والانسجام للمضي قدما نحو تعزيز الطموح الوطني في مجال تنمية الطاقات المتجددة وذلك بتحقيق الرفع من مساهمة المصادر المتجددة في الباقة الكهربائية الوطنية من 42% سنة 2020 إلى 52% في أفق سنة 2030، وضرورة العمل على توطيد جسور التعاون والتكامل بين المكتب الوطني للكهرباء، والوكالة المغربية للطاقة الشمسية.

وفي المقابل، استحسنت عدد من مداخلات السادة المستشارين هذه الخطوة التشريعية المرتبطة أساسا بإعادة النظر حول اختصاصات كل من الوكالة المغربية للطاقة الشمسية، وكذلك الأمر بالنسبة للمكتب الوطني للكهرباء، والوكالة الوطنية لتنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية.

ومن جهة أخرى، لوحظ أن إعداد مشاريع هذه القوانين كان ينبغي أن يتم وفقا لرؤية شمولية لقطاع الطاقة الكهربائية والمتجددة عن طريق وضع إطار قانوني

متكامل لإصلاح المنظومة الكهربائية بصفة شمولية، وتسليط الضوء على كل الجوانب المرتبطة بالإنتاج والنقل والتوزيع، سعيا إلى ربح الرهانات الطاقية ببلادنا.

وارتباطا بمشروعي القانون رقم 37.16 ورقم 38.16 تم لفت الانتباه إلى عدم إرفاقهما بدراسة حول الأثر والجدوى بالنظر إلى طبيعتهما الاستراتيجية الهامة، تفاديا لتفكيك اختصاصات المكتب الوطني للكهرباء الذي يعتبر مؤسسة وطنية عريقة تعنى بتسيير مرفق وطني عمومي مما يستوجب وضع جدولة زمنية واضحة للمرحلة الانتقالية وتمكين المكتب من الموارد الضرورية للحفاظ على التوازن بين العرض والطلب.

كما تم لفت الانتباه إلى مقتضيات المادة الثانية من مشروع القانون رقم 38.16 ومايكتنفها من غموض بشأن الإحالة على مشروع قانون رقم 37.16 الذي لازال في طور استكمال المسطرة التشريعية، ولم ينشر بعد بالجريدة الرسمية.

وفي سياق منفصل، تمت الدعوة إلى مزيد من التوضيح والتدقيق حول حدود الاختصاصات الموكولة للمكتب الوطني للكهرباء، وتلك المرتبطة بالوكالة المغربية للطاقة المستدامة فيما يخص توزيع الكهرباء، وهل من استمرارية لارتباط المنتجين الخواص للطاقة الكهرومائية بالمكتب الوطني للكهرباء في ظل مستجدات مشروع القانون رقم 38.16 المتعلق بإحداث هذا المكتب.

هذا، وأكد السادة المستشارون على مدى أهمية الوعاء العقاري لتنزيل استراتيجية الوكالة المغربية للطاقة المستدامة في أفق تنويع مصادرها المتجددة، متسائلين عن الجهة المخول لها البت في صعوبات وإشكاليات توفير الوعاء العقاري.

كما لوحظ عدم إشراك الفرقاء وجميع المعنيين بالمنظومة الكهربائية داخل القطاع وتغييب الشريك الاجتماعي قبل إعداد هذه النصوص القانونية، التي تم التساؤل حول عدم إحالتها على المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي قصد إبداء الرأي بشأنها ودراسة الجدوى وضمان الاستمرارية، وتطوير المكتسبات الحالية.

لقد استأثر موضوع دمج المستخدمين المنقولين إلى الوكالة المغربية للطاقة الشمسية، بحيز كبير من النقاش كما هو منصوص عليها بمقتضيات المادة الرابعة من مشروع قانون رقم 38.16، بحيث تم التأكيد على أهمية المكتسبات الاجتماعية والمهنية التي يحظى بها مستخدمو المكتب الوطني للكهرباء حاليا مما يستدعي صونها والحفاظ عليها كما هي منصوص عليها بالنظام الأساسي لمستخدمي مقاولات الإنتاج والنقل والتوزيع الكهربائي.

# جواب السيد الوزير

## جواب السيد الوزير

في مستهل جوابه على تدخلات السادة المستشارين أكد السيد الوزير على الاستراتيجية الطاقية التي انتهجتها بلادنا وفقا للرؤية الملكية السامية لصاحب الجلالة والتي تروم الرفع من نسبة الطاقات المتجددة في الباقة الكهربائية الوطنية من % 42 سنة 2020 إلى 52% في أفق 2030 وتوسيع صلاحيات الوكالة الوطنية للطاقة الشمسية لتشمل جميع الطاقات المتجددة باستثناء محطات تحويل الطاقة بواسطة الضخ وتحقيق التكامل والانسجام بينها وبين المكتب الوطني للكهرباء، في هذا السياق أشار السيد الوزير إلى أن الوكالة الوطنية للطاقة الشمسية والمكتب الوطني للكهرباء هما مؤسستين عموميتين مملوكتين للدولة وليس هناك أي إشكال في نقل اختصاصات معينة من مؤسسة لأخرى.

كما أن الدولة تسعى إلى فتح السوق الكهربائية للطاقات المتجددة أمام القطاع الخاص لتقليص التبعية الطاقية لبلادنا التي بلغت نسبتها 98% في عام 2009 وخاصة تجاه الواردات من الطاقة الأحفورية وذلك عبر تطوير متصاعد للطاقات المتجددة التي أصبحت أكثر تنافسية بفضل وفرة وخصوصيات المكامن المغربية.

وأفاد السيد الوزير أن الوكالة الوطنية لتنمية للطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية خاضعة لوصاية الدولة وللمراقبة المالية المطبقة على المؤسسات

العمومية، وأضاف أنها ستحل محل المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب في جميع حقوقه والتزاماته المتعلقة بالمنشآت والمشاريع المنقولة.

وفي نفس السياق، أوضح السيد الوزير أنه سيتم اعتماد فترة انتقالية لمدة خمس سنوات يستمر خلالها المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب ضمانا لديمومة تدبير أنشطة انتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة إلى حين نقل كل منشأة من المنشآت أو مشروع من مشاريع الطاقات المتجددة إلى الوكالة المغربية للطاقة الشمسية بالإضافة إلى كافة الملفات المتعلقة بها، كما أن هذا النقل سيشمل مستخدمي المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب الذين يمارسون مهامهم داخل هذه المنشأة المنقولة ما عدا المستخدمين الذين يرغبون في الحفاظ على مهامهم داخل المكتب بعد موافقة هذا الأخير ودمج المستخدمين المنقولين إلى الوكالة المغربية للطاقة المستدامة وفق نفس الشروط المطبقة على مستخدميها مع إلزامية تخويلهم وضعية لا تقل أهمية عن الوضعية التي كانت لديهم داخل المكتب من تاريخ نقلهم في ما يخص الأجور والتعويضات والمكافئات المتعلقة بالوضعية النظامية والتغطية الصحية ونظام الاحتياط الاجتماعي مع استمرار المستخدمين في الاستفادة من خدمات الاعمال الاجتماعية التي يقدمها المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

**مشاريع القوانين كما أحيلت على اللجنة ووافقت عليها بدون تعديل**

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

# مشروع قانون رقم 37.16

# يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.09 المحدثة بموجبه الشركة المسماة " الوكالة المغربية للطاقة الشمسية "

# " MOROCCAN AGENCY FOR SOLAR ENERGY"

( كما وافق عليه مجلس النواب في 20 يوليوز 2016 )

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

راشيد الطالبي العلمي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 37.16 يقضي بتغيير وتتميم
القانون رقم 57.09 المحدثة بموجبه الشركة المسماة " الوكالة المغربية للطاقة الشمسية "
« MOROCCAN AGENCY FOR SOLAR ENERGY »

## المادة الأولى

تحمل الشركة المسماة " الوكالة المغربية للطاقة الشمسية " « MOROCCAN AGENCY FOR SOLAR ENERGY » المحدثة بموجب القانون رقم 57.09 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.18 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) من الآن فصاعدا اسم" الوكالة المغربية للطاقة المستدامة" «MOROCCAN AGENCY FOR SUSTAINABLE ENERGY»

يغير عنوان القانون السالف الذكر رقم 57.09 كما يلي:
«قانون رقم 57.09 تحدث بموجبه الشركة المسماة "الوكالة المغربية للطاقة المستدامة" «MOROCCAN AGENCY FOR SUSTAINABLE ENERGY»

## المادة الثانية

تغير أو تتمم على النحو التالي أحكام المادة الأولى والمواد 2 و3 و4 و5(الفقرة الثانية) و7 و8 (الفقرة الثانية) من القانون السالف الذكر رقم 57.09:

"المادة الأولى: تحدث..... شركة مساهمة ذات مجلس إدارة، تحمل اسم "الوكالة المغربية للطاقة المستدامة" «MOROCCAN AGENCY FOR SUSTAINABLE ENERGY»
"خاضعة.....بالشركة.
"تمتلك الدولة.....غير مباشر.
" يتمثل غرض الشركة، في إنجاز برنامج لتنمية مشاريع مندمجة لإنتاج الكهرباء، ابتداء من "تاريخ "نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية، بقدرة إجمالية دنيا إضافية تبلغ 3000 ميغاواط في أفق 2020 و " 6000 ميغاواط في أفق 2030 و ذلك في إطار اتفاقية تبرمها مع الدولة يطلق عليها بعده "الاتفاقية".

"المادة 2: قصد إنجاز غرضها المشار إليه ..... بما يلي:

"1.تحديد قدرات إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقات المتجددة ووضع تصور لها وبرمجتها على "أساس التخطيط المتعدد السنوات لقدرات إنتاج الكهرباء المعد من طرف مسير الشبكة الكهربائية الوطنية "للنقل والمصادق عليه من طرف الإدارة؛
"2. تقييم موارد الطاقات المتجددة؛

"3. تطوير منشآت الطاقات المتجددة في مناطق التراب الوطني المؤهلة لاحتضان هذا النوع من "المنشآت.

"يقصد في مدلول هذا القانون بما يلي:

"-منشآت الطاقات المتجددة: كل محطة لإنتاج الكهرباء تستعمل مصادر الطاقات المتجددة باستثناء محطات "تحويل الطاقة عبر الضخ (~~STEP~~) ووسائل إنتاج الكهرباء المخصصة لضمان استقرار الشبكة الكهربائية "الوطنية ومنشآت إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقات المتجددة الخاضعة لأحكام القانون رقم 13.09 المتعلق "بالطاقات المتجددة؛

"-محطات تحويل الطاقة عبر الضخ (~~STEP~~): المعامل الكهرومائية التي تضخ الماء من حوض سفلي أو "من البحر قصد تخزينه بحوض علوي، لاستعماله في الوقت المناسب لإنتاج الكهرباء؛

"-وسائل إنتاج الكهرباء المخصصة لضمان استقرار الشبكة الكهربائية الوطنية: كل وسيلة إنتاج موضوعة "رهن إشارة مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل لتأمين توازن الشبكة الكهربائية الوطنية.

"يمكن للإدارة أن ترخص للشركة تطوير محطات تحويل الطاقة عبر الضخ (~~STEP~~) لحسابها، إذا استلزمت "تلبية احتياجاتها من التخزين ذلك.

"4. إنجاز الدراسات الضرورية لتأهيل المواقع المؤهلة لاحتضان منشآت الطاقات المتجددة ولوضع "تصور لهذه المنشآت وإنجازها واستغلالها وصيانتها أو إدارة هذه الأنشطة؛

" 5.إنجاز الأنشطة المتصلة بمنشآت الطاقات المتجددة المساهمة في تنمية المنطقة التي تقام بها "هذه المنشآت؛

"6. المساهمة في البحث عن التمويلات اللازمة لإنجاز منشآت الطاقات المتجددة واستغلالها وكذا "المساهمة في تعبئة هذه التمويلات؛

"7. إنجاز البنيات التحتية الضرورية لتطوير منشآت الطاقات المتجددة والكفيلة بربطها بالشبكات "الطرقية والكهربائية وكذا شبكات التزويد بالماء، مع مراعاة الاختصاصات المخولة في هذا المجال بموجب "النصوص التشريعية الجاري بها العمل إلى كل هيئة أخرى خاضعة للقانون العام أو الخاص؛

"8. إنجاز البنية التحتية للاتصالات الضرورية لمنشآت الطاقات المتجددة التي يمكن للشركة تأجيرها "أو تفويتها وفقا لأحكام المادة 7 المكررة من القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات؛

"9. المساهمة في تنمية البحث التطبيقي وتشجيع الابتكارات التكنولوجية في شعب الطاقات "المتجددة؛

"10. اقتراح سبل تنمية شعب صناعية ذات تنافسية، مرتبطة بمنشآت الطاقات المتجددة على الإدارة "وكذا كيفيات الإدماج الصناعي لهذه الشعب فيما يتعلق بكل منشأة من المنشآت المذكورة؛

"11. المساهمة في إحداث مسالك متخصصة للتكوين في الطاقات المتجددة بشراكة مع الجامعات "ومدارس المهندسين ومراكز التكوين المهني؛

"12. القيام بالأنشطة المنصوص عليها أعلاه الضرورية لتطوير مشاريع مندمجة لإنتاج الطاقة من "مصادر متجددة غير الطاقة الكهربائية؛

"13. القيام بأنشطة الترويج والتحسيس والإرشاد وتقديم الخدمات المرتبطة بالطاقات المتجددة؛

"كما أن ..... غرضها.

"يمكن للشركة أن تمارس الأنشطة المذكورة في هذه المادة على الصعيدين القاري والدولي.

"المادة 3: تخصص الطاقة التي تنتجها منشآت إنتاج الكهرباء المستعملة للطاقات المتجددة بالأولوية لتلبية "الحاجيات الوطنية.

"يتم اقتناء .....الهيئة المذكورة، وتحدد على الخصوص مدة صلاحية "الاتفاقية والشروط التجارية المتعلقة ببيع الكهرباء المنتجة.

"تحدد كيفيات الولوج إلى الشبكة الكهربائية بموجب اتفاقية تبرم بين الشركة ومسير الشبكة "الكهربائية المعني وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

"غير أنه، يمكن تصدير الكهرباء المنتجة.....أعلاه وذلك مع مراعاة "الاتفاقيات الدولية المنظمة للروابط الكهربائية.

"المادة 4: يصادق .....الاقتضاء.

"ويجب .....:

"- تحديد .....؛

"- الكيفيات التقنية والتعميرية والمتعلقة بالسلامة المرتبطة بإنجاز المنشآت واستغلالها وصيانتها؛

"- آليات ..... والمالي لمنشآت الطاقات المتجددة؛

"- شروط ..... المشار إليه في البند الرابع من المادة 3 أعلاه ؛

"- شروط ..... التقنية لمنشآت الطاقات المتجددة، في إطار احترام النصوص التشريعية "والتنظيمية الجاري بها العمل؛

"- شروط وكيفيات إرجاع منشآت الطاقات المتجددة إلى الدولة..... عند نهاية صلاحية "الاتفاقية؛

"- مدة صلاحية الاتفاقية.

"المادة 5 (الفقرة الثانية): كما يجوز للشركة ..... رأسمال كل "مجموعة أو كل شركة تمارس أنشطة تدخل ضمن غرضها.

"المادة 7: تخرج مباشرة من حيز الملك الغابوي وتنقل إلى الشركة، الأراضي اللازمة لإنجاز الشركة "لغرضها والتي تحدد قائمتها وكيفيات نقلها في الاتفاقية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

"المادة 8 (الفقرة الثانية): كما تستفيد الشركة، لأجل إنجاز غرضها، من حق الاحتلال المؤقت لأملاك "الخواص وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ولاسيما قصد إنجاز الدراسات، وبناء "منشآت الطاقات المتجددة والمنشآت المتصلة بها وإقامة الارتفاقات، إذا لزم الأمر، على مقربة من وسائل "الإنتاج."

## المادة الثالثة

يتمم القانون السالف الذكر رقم 57.09 بالمواد 8 المكررة و8 المكررة مرتين و9 المكررة التالية:

"المادة 8 المكررة: يرخص للشركة في أن تحتل بالمجان القطع الأرضية التابعة للملك العام الضرورية "لإنجاز غرضها لمدة لا تقل عن 25 سنة قابلة للتجديد تلقائيا، وذلك وفق النصوص التنظيمية الجاري بها "العمل.

"المادة 8 المكررة مرتين: يرخص للشركة في أن تستعمل، لمدة لا تقل عن 25 سنة قابلة للتجديد، الموارد "المائية التابعة للملك العام المائي الضرورية لإنجاز غرضها، وذلك وفق النصوص التشريعية والتنظيمية "الجاري بها العمل.

"المادة 9 المكررة: يمكن للشركة منح أو نقل الحقوق الضرورية لتطوير منشآت الطاقات المتجددة لشركائها، "ولا سيما حقوق الانتفاع والحقوق العينية العقارية الضرورية المرتبطة بالقطع الأرضية التابعة للملك "الخاص للدولة أو بالقطع الأرضية التي تم إخراجها من حيز الملك الغابوي، التي تم نقلها إلى الشركة "أو "حقوق الاحتلال الضروري المرتبطة بالقطع الأرضية التابعة للملك العام للدولة التي تحتلها أو الموارد المائية "التابعة للملك العام المائي التي تستعملها وذلك دون الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها "العمل."

## المادة الرابعة

تنسخ أحكام المادة 11 من القانون السالف الذكر رقم 57.09.

## المادة الخامسة

تحل تسمية "الوكالة المغربية للطاقة المستدامة" «MOROCCAN AGENCY FOR SUSTAINABLE ENERGY» محل تسمية " الوكالة المغربية للطاقة الشمسية " «MOROCCAN AGENCY FOR SOLAR ENERGY» في جميع النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

# مشروع قانون رقم 38.16
# يغيرويتمم بموجبه الفصل الثاني
# من الظهير الشريف رقم 1.63.226
# الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963)
# بإحداث المكتب الوطني للكهرباء

( كما وافق عليه مجلس النواب في 20 يوليوز 2016 )

رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 38.16

يغير ويتمم بموجبه الفصل الثاني من الظهير الشريف رقم 1.63.226

الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963)

بإحداث المكتب الوطني للكهرباء

## المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام البنود 1 و2 و3 و5 و6 و8 من الفقرة الأولى من الفصل الثاني من الظهير الشريف رقم 1.63.226 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) بإحداث المكتب الوطني للكهرباء، كما وقع تغييره وتتميمه:

"الفصل 2.(الفقرة الأولى): تناط بالمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب المهام التالية:

"1) يتكفل.....بإنتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها. غير أن "الإنتاج المذكور لا يخص الكهرباء المنتجة انطلاقا من منشآت الطاقات المتجددة التي يقصد بها في مدلول "هذا القانون، كل محطة لإنتاج الكهرباء تستعمل مصادر الطاقات المتجددة باستثناء محطات تحويل الطاقة "عبر الضخ ووسائل إنتاج الكهرباء المخصصة لضمان استقرار الشبكة الكهربائية الوطنية ومنشآت إنتاج "الكهرباء من مصادر الطاقات المتجددة الخاضعة لأحكام القانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة.

"في حالة عدم استجابة قدرات انتاج الكهرباء من مصادرالطاقات المتجددة التي تم تطويرها في إطار "القانون السالف الذكر رقم 09. 13 لأهداف البرمجة المتعددة السنوات لقدرات الإنتاج الكهربائي، "المصادق عليها من طرف الإدارة، يقوم مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل بإعلام "الوكالة "المغربية "للطاقة الشمسية" لتتدخل بتنسيق مع المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب من أجل إنجاز "منشآت الطاقات المتجددة اللازمة لهذا الغرض.

"تحدد بنص تنظيمي كيفيات تطبيق الفقرة السابقة.

"2) ينفرد بتهيئة وسائل إنتاج الطاقة الكهربائية، دون منشآت الطاقات المتجددة المشار إليها في الفقرة 1) "أعلاه والتي تفوق قوتها 50 ميكاواط، غير أنه:

"....؛

"....؛

"لتطبيق البندين أ ) وب )....على الخصوص ما يلي:

"....؛

"....؛

"-الكيفيات التقنية المتعلقة بولوج.....في البند ب) أعلاه، "مع احترام أحكام الباب الخامس من القسم الأول من القانون رقم 48.15 المتعلق بضبط قطاع الكهرباء "وإحداث الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء؛

"3) يدرس إمكانيات تهيئة وسائل إنتاج الطاقة الكهربائية، غير منشآت الطاقات المتجددة المشار إليها في "البند 1) أعلاه ووسائل نقل وتوزيع الطاقة الكهربائية؛

"5) يؤهل،.....قصد تهيئة وسائل إنتاج الطاقة الكهربائية غير منشآت الطاقات "المتجددة لتزويد.....الغاية؛

"6) يؤهل لأن يبرم، .....بإنتاج الطاقة الكهربائية غير تلك المنتجة "بمنشآت الطاقات المتجددة من قوة تزيد على 50 ميكاواط وفق الشرطين التاليين:

"....."؛

*(الباقي لا تغيير فيه)*

"8) يؤهل لأن يبرم بالتراضي.....الوطنية الأحفورية، مع منتجين.....التوقيع عليها.

"....."؛

"يجب أن تنص اتفاقيات الامتياز الواردة في هذا البند خاصة على ما يلي:

"....."؛

"....."؛

"- الشروط التجارية لنقل .....إلى مواقع الاستهلاك مع احترام أحكام الباب الخامس من "القسم الأول من القانون السالف الذكر رقم 48.15؛

"-....."؛

*(الباقي لا تغيير فيه)*

## المادة الثانية

تنقل إلى الشركة المسماة "الوكالة المغربية للطاقة الشمسية " المحدثة بموجب القانون السالف الذكر رقم 57.09 بطريقة تدريجية وداخل أجل أقصاه نهاية السنة الخامسة التي تلي تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية:

- بكامل ملكيتها وبدون عوض العقارات المملوكة من لدن المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب الموجودة أو التي توجد في طور البناء، والمستخدمة في نشاط منشآت الطاقات المتجددة؛
- مجموع الملفات والوثائق المتعلقة بمشاريع منشآت الطاقات المتجددة التي توجد في طور الإعداد لها وكذا المنقولات المتصلة بها.

تبرم اتفاقية بين الدولة والمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب والشركة المسماة "الوكالة المغربية للطاقة الشمسية " لتحديد وجرد الأملاك العقارية والمنقولات ومجموع الملفات والوثائق المذكورة أعلاه وكذا كيفيات نقلها. ويصادق عليها بمرسوم.

يحدد في إطار قانون للمالية النظام الجبائي المطبق على عمليات النقل المشار إليها في هذه المادة.

يستمر المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب خلال المدة التي تسبق تاريخ نقل كل منشأة من منشآت الطاقات المتجددة، سواء كانت موجودة أو في طور البناء، في ممارسة الأنشطة المتعلقة بهذه المنشأة.

كما يستمر المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، خلال نفس المدة، في ممارسة الأنشطة المتعلقة بمشاريع منشآت الطاقات المتجددة التي توجد في طور الإعداد لها إلى حين نقل مجموع الملفات والوثائق المتعلقة بكل مشروع إلى "الوكالة المغربية للطاقة الشمسية ".

## المادة الثالثة

بمجرد الانتهاء من عملية نقل كل منشأة من منشآت الطاقات المتجددة المشار إليه في المادة 2 أعلاه، سواء كانت موجودة أو في طور البناء أو في شكل مشروع في طور الإعداد له، تحل الشركة المسماة "الوكالة المغربية للطاقة الشمسية " محل المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب في جميع حقوقه والتزاماته فيما يتعلق:

- بالذمة المالية المنقولة إليها بموجب المادة 2 أعلاه؛
- بجميع صفقات الدراسة والأشغال والتوريدات والخدمات وكذا جميع العقود والاتفاقيات الأخرى المبرمة من لدن المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب قبل تاريخ النقل والتي لم يتم تسويتها بصورة نهائية في التاريخ المذكور. وتتولى "الوكالة المغربية للطاقة الشمسية " تسوية الصفقات والعقود والاتفاقيات المذكورة وفقا للأشكال والشروط الواردة فيها.

لا ينجم عن الحلول المذكور أي أثر على الضمانات الصادرة عن الدولة أو أي هيئة أخرى مغربية أو أجنبية لفائدة المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب أو على الكفالات ورسائل التضمين والضمانات الصادرة عن الدولة أو أي هيئة أخرى مغربية أو أجنبية لفائدة أحد المتعاقدين مع المكتب وتستمر تلك الضمانات والكفالات ورسائل التضمين في السريان بكامل أثرها لفائدة "الوكالة المغربية للطاقة الشمسية ".

## المادة الرابعة

يصاحب نقل كل منشأة من منشآت الطاقات المتجددة إلى "الوكالة المغربية للطاقة الشمسية "، نقل مستخدمي المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب الذين يمارسون مهامهم داخل هذه المنشأة ماعدا المستخدمين الذين يرغبون في الحفاظ على مهامهم داخل المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب بعد موافقة هذا الأخير.

يدمج المستخدمون المنقولون إلى "الوكالة المغربية للطاقة الشمسية "وفق نفس الشروط المطبقة على مستخدميها.

غير أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون الوضعية المخولة للمستخدمين المشار إليهم أعلاه، أقل فائدة من الوضعية التي كانت للمعنيين بالأمر داخل المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب في تاريخ نقلهم، ولاسيما فيما يخص الأجور والتعويضات والمكافآت المتعلقة بالوضعية النظامية والتغطية الصحية ونظام الاحتياط الاجتماعي.

يظل المستخدمون المدمجون في "الوكالة المغربية للطاقة الشمسية " منخرطين بالنسبة لأنظمة المعاشات في الصناديق التي كانوا يؤدون اشتراكاتهم بها في تاريخ نقلهم.

تعتبر مدة الخدمة التي قضاها المستخدمون المذكورون بالمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب كما لو أنجزت بالوكالة المغربية للطاقة الشمسية.

يستمر المستخدمون المذكورون من الاستفادة من خدمات الأعمال الاجتماعية التي يقدمها المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

# مشروع قانون رقم 39.16

# يقضي بتغير القانون رقم 16.09

# المتعلق بالوكالة الوطنية لتنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية

( كما وافق عليه مجلس النواب في 20 يوليوز 2016 )

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

رشيد الطالبي العلمي
رئيس مجلس النواب

## مشروع قانون رقم 39.16

## يقضي بتغيير القانون رقم 16.09
## المتعلق بالوكالة الوطنية لتنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية

### المادة الأولى

تحمل الوكالة الوطنية لتنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية الخاضعة لأحكام القانون رقم 16.09 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.17 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) من الآن فصاعدا اسم «الوكالة المغربية للنجاعة الطاقية».

يغير عنوان القانون السالف الذكر رقم 16.09 على النحو التالي :

«قانون رقم 16.09 يتعلق بالوكالة المغربية للنجاعة الطاقية».

### المادة الثانية

تنسخ أحكام المادة 3 من القانون السالف الذكر رقم 16.09 وتعوض بالأحكام التالية :

«المادة 3 - تناط بالوكالة مهمة تنفيذ مخططات عمل السياسة «الحكومية في مجال النجاعة الطاقية. وتكلف الوكالة في هذا الإطار «بما يلي :

«1 - اقتراح مخطط وطني ومخططات قطاعية وجهوية لتنمية «النجاعة الطاقية على الإدارة ؛

«2 - صياغة برامج للنجاعة الطاقية وإنجازها ؛

«3 - تتبع أعمال التنمية في مجال النجاعة الطاقية المنصوص «عليها في المخطط الوطني وفي المخططات القطاعية المشار إليها أعلاه. «وتنسيقها والإشراف عليها على المستوى الوطني ؛

«4 - القيام بأنشطة الإنعاش في مجال النجاعة الطاقية ؛

«5 - تحديد مكامن النجاعة الطاقية على الصعيد الوطني وتقييمها ؛

«6 - تتبع أعمال الإفتحاصات الطاقية المنجزة على الصعيد الوطني «وفقا لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل «وتنسيقها والسهر على تفعيل توصيات أعمال الإفتحاصات المذكورة ؛

«7 - تعبئة الآليات والإمكانيات المالية اللازمة لإنجاز البرامج التي «تدخل في إطار مبادئها ؛

«8 - اقتراح وتعميم معايير وعلامات تتعلق بالنجاعة الطاقية «للتجهيزات والآلات ؛

«9 - تولي اليقظة والملاءمة التكنولوجية في مجال النجاعة الطاقية، «لا سيما من خلال إنجاز مشاريع نموذجية ذات طابع توضيحي «أو تمثيلي أو تحفيزي ؛

«10 - تقديم رأي استشاري للإدارة بخصوص مشاريع النصوص «التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالنجاعة الطاقية ؛

«11 - القيام بعمليات تحسيسية وتواصلية لتوضيح المنفعة «التقنية والاقتصادية والاجتماعية للنجاعة الطاقية ؛

«12 - المساهمة في تشجيع التكوين والبحث والتطوير في مجال «النجاعة الطاقية ولا سيما من خلال التعاون مع الهيئات المعنية ؛

«13 - المساهمة في التكوين المستمر للمستخدمين المتخصصين ؛

«14 - المساهمة في تنمية التعاون الدولي في مجال النجاعة الطاقية.»

### المادة الثالثة

تغير على النحو التالي أحكام المادة 11 من القانون السالف الذكر رقم 16.09 :

«المادة 11. - تتضمن ميزانية الوكالة :

«في باب المداخيل :

«- ..... ؛

«- ..... ؛

«- مساهمات الهيئات الدولية ..... برامج الوكالة ؛

«- عائد الرسوم شبه الضريبية ..... التنظيمية الجاري بها «العمل ؛

«- .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

### المادة الرابعة

تحل تسمية «الوكالة المغربية للنجاعة الطاقية» محل «الوكالة الوطنية لتنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية» في جميع النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

# أوراق إثبات الحضور

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الفلاحة والقطاعات الانتاجية

# ورقة إثبات حضور
# السادة المستشارين

الولاية التشريعية : 2015 -2021
السنة التشريعية : 2015-2016
دورة أبريل 2016.
اجتماع رقم : 30
تاريخ انعقاد الاجتماع: الخميس 28 يوليوز 2016
الساعة: من العاشرة صباحا إلى الثالثة بعد الزوال

عدد الحاضرين في اللجنة : 08
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة : 07
عدد المعتذرين : 04
عدد المتغيبين: 09
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة: 35%
المدة الزمنية: 4 ساعات

**جدول الأعمال:** اجتماع اللجنة ليوم الخميس 28 يوليوز 2016 لتقديم ومناقشة مشاريع القوانين التالية : 1-مشروع قانون رقم 37.16 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.09 المحدثة بموجبه الشركة المسماة "الوكالة المغربية للطاقة الشمسية"، «MOROCCAN AGENCY FOR SOLAR ENERGY». 2- مشروع قانون رقم 38.16 يغير ويتمم بموجبه الفصل الثاني من الظهير الشريف رقم 1.63.226 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) بإحداث المكتب الوطني للكهرباء.. – 3-مشروع قانون رقم 39.16 يقضي بتغيير القانون رقم 16.09 المتعلق بالوكالة الوطنية لتنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية. 4-مشروع قانون رقم 74.15 يتعلق بالمنطقة المنجمية لتافيلالت وفجيج.

## السادة المستشارون أعضاء المكتب

| المهمة | الاسم | الفريق أو المجموعة البرلمانية | التوقيع |
|---|---|---|---|
| رئيس اللجنة | العربي العرايشي | فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب | |
| الخليفة الأول | أبوبكر أعبيد | الفريق الاشتراكي | اعتذر |
| الخليفة الثاني | محمد زروال | فريق الاتحاد المغربي للشغل | |
| الخليفة الثالث | | | |
| الخليفة الرابع | سيدي الطيب الموساوي | الفريق الاستقلالي | |
| الخليفة الخامس | عبد الإله المهاجري | فريق الأصالة والمعاصرة | اعتذر |
| الخليفة السادس | عبد الحميد الصويري | فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب | |
| الأمين | عبد الرحيم أطمعي | الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي | |
| مساعد الأمين | | | |
| المقرر | محمد القندوسي | فريق التجمع الوطني للأحرار | |
| مساعد المقرر | عدي الشجيري | مجموعة العمل التقدمي | |

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية

# ورقة إثبات حضور
# السادة المستشارين

**جدول الأعمال:** اجتماع اللجنة ليوم الخميس 28 يوليوز 2016 لتقديم ومناقشة مشاريع القوانين التالية : 1-مشروع قانون رقم 37.16 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.09 المحدثة بموجبه الشركة المسماة "الوكالة المغربية للطاقة الشمسية". «MOROCCAN AGENCY FOR SOLAR ENERGY». 2- مشروع قانون رقم 38.16 يغير ويتمم بموجبه الفصل الثاني من الظهير الشريف رقم 1.63.226 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) بإحداث المكتب الوطني للكهرباء.. – 3-مشروع قانون رقم 39.16 يقضي بتغيير القانون رقم 16.09 المتعلق بالوكالة الوطنية لتنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية. 4-مشروع قانون رقم 74.15 يتعلق بالمنطقة المنجمية لتافيلالت وفجيج.

| الاسم | الفريق أو المجموعة البرلمانية | التوقيع |
|---|---|---|
| عبد الصمد قيوح | الفريق الاستقلالي | |
| أحمد بابا اعمر حداد | | |
| محمد لشهب | | |
| محمد العزري | | اعتذر |
| أحمد احميمد | | |
| فاطمة آيت موسى | فريق الأصالة والمعاصرة | |
| امحمد احميدي | | |
| حميد قميزة | | |
| | فريق العدالة والتنمية | |
| أمال ميصرة | | |
| سيدي مختار الجماني | الفريق الحركي | |
| | | |
| محمد عبو | التجمع الوطني للأحرار | اعتذر |

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الفلاحة والقطاعات الانتاجية

# السادة المستشارين
# غير أعضاء اللجنة

**جدول الأعمال:** اجتماع اللجنة ليوم الخميس 28 يوليوز 2016 لتقديم ومناقشة مشاريع القوانين التالية : 1-مشروع قانون رقم 37.16 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.09 المحدثة بموجبه الشركة المسماة "الوكالة المغربية للطاقة الشمسية"، «MOROCCAN AGENCY FOR SOLAR ENERGY». 2- مشروع قانون رقم 38.16 يغير ويتمم بموجبه الفصل الثاني من الظهير الشريف رقم 1.63.226 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) بإحداث المكتب الوطني للكهرباء.. – 3-مشروع قانون رقم 39.16 يقضي بتغيير القانون رقم 16.09 المتعلق بالوكالة الوطنية لتنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية. 4-مشروع قانون رقم 74.15 يتعلق بالمنطقة المنجمية لتافيلالت وفجيج.

| | | |
|---|---|---|
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |